


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأربعاء ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ . الموافق ١ نيسان سنة ٢٠١٥ م

رقم العدد : ٥٣٣٥

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

التعليمات التنفيذية رقم (٥) لسنة ٢٠١٥**تعليمات الفوائد وأرباح المراقبة والعمولات المعلقة****صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤****المادة (١) :**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الفوائد وأرباح المراقبة والعمولات المعلقة لسنة ٢٠١٥) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :

تطبق أحكام هذه التعليمات على البنوك.

المادة (٣) :

تعفي الفوائد وأرباح المراقبة والعمولات المعلقة، تلك الفوائد وأرباح المراقبة والعمولات التي تم تعليقها وفقاً للتعليمات الصادرة عن البنك المركزي بهذا الخصوص.

المادة (٤) :

أ. تعتبر الفوائد وأرباح المراقبة والعمولات أنها معلقة بعد مرور (٩٠) يوماً على الأقل من تاريخ توقف العميل عن الدفع ويعتبر التعليق ملغى بتاريخ تحقق أي من الحالتين التاليتين

:

١. منح العميل أي تسهيلات جديدة.

٢. قيام العميل خلال السنة بتسديد أية مبالغ من أصل الدين أو الفوائد أو أرباح المراقبة أو العمولات بحيث لا تقل عن (٥٠٪) من مبلغ الفوائد أو أرباح المراقبة أو العمولات المستحق عن تلك السنة.

ب. لا تعتبر المبالغ المحصلة والمدروجة في حساب العميل والناتجة عن التنفيذ على الضمانات تسديداً وفقاً للبند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج. يخضع للضريبة أي مبالغ من الفوائد وأرباح المراقبة والعمولات التي سبق تعليقها وتم تحصيلها في أية سنة.

المادة (٥) :

إن تعليق الفوائد وأرباح المراقبة والعمولات يعني الانتقال في فرض الضريبة عليها من مبدأ الاستحقاق إلى مبدأ القبض (الأساس النقدي) بحيث تستوفي الضريبة عن تلك الفوائد وأرباح المراقبة والعمولات المعلقة في سنة قبضها أو إلغاء شروط تعليقها.

المادة (٦) :
لغايات تطبيق هذه التعليمات ، تعامل جميع حسابات العميل لدى البنك كوحدة واحدة .

المادة (٧) :
يجب على البنك أن ترافق بإقرارها الضريبي السنوي المقدم من قبلها بيانات مصادقاً عليها من مدقق الحسابات القانوني تتضمن ما يلي :
اسم العميل ، مبلغ الدين الأصلي ، نوع الدين ، ضمانات الدين ، تاريخ التوقف عن الدفع ، الإجراءات التي اتخذت لتحصيل الدين ، رصيد الفوائد وأرباح المراقبة والعمولات المعلقة ، مقدار الفوائد وأرباح المراقبة والعمولات المعلقة عن السنة ، المبالغ المسددة خلال السنة من كل من أصل الدين والفوائد أو أرباح المراقبة أو العمولات ، حسابات العميل الأخرى .

المادة (٨) :
لا يجوز أن تتضمن الشهادات التي تصدرها البنك لعملائها أية فوائد أو أرباح مراقبة أو عمولات معلقة لغايات تقديمها لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات لإجراء التنزيلات والإعفاءات القانونية المستحقة لهم .

المادة (٩) :
تطبق هذه التعليمات على السنة ٢٠١٥ وما يتلوها .

د.أميـه صـلاح طـوقـان

وزير المالية